بجزء سهم كل ما بيده . واجمع له الخارج ان تعدد او مثل ازيد تقسم سردا
ثم اجمع السهام تبرحا جامعة كبيرة لورثتها ذا معتة . ثم صحح بعد ذلك اختبر .
بان تبين مع اشتراكها واختص . ومدحك الى او مثلا . فليلة جزت بلا انتفاء .
وجميع ما تقرر من عمل المناسخات انما ينضبط بقسمة مال الهالك الاول
بان كان ماله معين وبعينه وبلا اشكال وان كان ثمة يعلم غيره بغير الارث
مبتدئا اشار الى ما تقدم منه المسئلة الاولى بقوله

وان بدا التصحيح لي ملكا . باول المناسخات اشتركا .
مع غيره في الملك باشتراء . او تنصرف بعد للامتراء .
يم مقامات اصول الشركة . تصحح الاولى بغير كلفة .

بما قوله تفسيره انه ان بدا التصحيح الى الجمع او القسمة
مناسخات متداخل مشترك جامع بغيره من الاقارب او الاجانب في المعد للوارث
منهم لورثة الشركاء باشتراكهم ذلك الملك معه على الاشاعة بينهم
او بتصرف ربه بذلك عليهم او بعضهم بلا وجود امتراء اي شك في كونه لهم
فاذا كان صحيح ايها الطالب . تشتمل المسئلة الاولى من مقامات اصول
اجزاء الشركة بغير وجود كلفة اي مشقة في تصحيحها فاذا كان وجد في
بان تنزل مقدار ما يستحقه كل واحد من ذلك المال المشاع منزلة ما
من شريك بالعرض من ذلك المال فتعمل مقامات اجزاء الشركة كتعدد الورثة
ثم تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم تصحح
بين احد ... منهما والثالث ثم كذلك الى ان تنتهي المقامات فيخرج ما تصح
منه الاولى ثم تقسم تلك الوراثة فراع الهالك الاول منهم وتمضي على عمل
المناسخات الى اخرها تنتهي جملة ذلك المال على جميعهم الى اخره
مثال ذلك مال دار اشترك زيد وعمرو وبكر اخوان اشقاء

مع كل

مع بكر ومات اشقاء بعضهم بمال بالاشتراك او الصدقة او الهبة على ان نصفه
لزيد وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد المذكور عن شقيقيه عمرو المذكور وعن
زوجة وبنت ثم مات بكر عن زوجة الفتى هي بنت الهالك الاول وعن بنت واخ شقيق
ثم مات عمرو المذكور عن زوجة الفتى هي بنت زيد الهالك الثاني وابن وذلك كله قبل
قسمة ذلك المشاع فاذا اردنا عمله على الحكم المذكور فجد النصف فاجعل لزيد
مقام النصف وفيه مقام الثلث ومقام بكر مقام السدس ثم انظر بين هاذه المقا
مات تجد الاثنين والثلاثة داخلين تحت الستة فالستة تبطل وتصح منها الاولى
واقسط لزيد بنصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنين ولبكر سدسها واحد ثم صحح الثانية
من ثمانية فجامعتها من ثمانية واربعين ثم تنزل هاذه الجامعة منزلة الاولى وصحح
ثالثتها من ثمانية ايضا ثم جامعتها من ثمانية واربعين ايضا ثم تنزل هاذه الجا
معة منزلة الاولى وصحح ثالثتها من ثمانية ايضا ثم جامعتها من اربعة وثمانين
وثلاثمائة واضرب لكل واحد جزء سهم ما ورث فيما يخرج له ما يستحقه فرد
منها فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون وبنت زيد ارثها من ابيها ومن
زوجها بكر اربعة ومائة وبنت بكر ارثها من ابيها وزوجة عمرو تسعة
وخمسون واخ بكر اربعة وعشرون وابن عمرو خمسة وتسعون ومائة هكذا

	٦		٨	٤٨		٨	٤٨		٨	٣٨٤
زيد	٣	ت								
عمر	٢	اخاه	٣	٤٨			٢٦ ت			
بكر	١			٥٤ ت						
		زوجة	١	٦٣			٦٣			٢٤
		بنتا	٤	١٢	زوجة	١	١٣			١٥٤
					بنتا	٤	٥٤	زوجة	١	٥٩
					اخاه	٣	٥٣			٢٤
								ابنا	٧	١٩٦

وقس على هذا المثل المذكور بما يعرض لك من هذا النوع ثم اشار الى حكم ما اذا كان للميت

Copyright © King Saud University